



الإتحاد القطري لكرة القدم

لائحة الرقابة المالية

٢٠٢٢ يونيو



لائحة الرقابة المالية ٢٠٢٣-٢٠٢٢

إسناداً للنظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم المادة ٣٧ - الفقرة (ب) - أصدرت اللجنة التنفيذية للاتحاد القطري لكرة القدم اللائحة التالية :



التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعنى الموضح قرین كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

المصطلح	التعريف
النادي	نادي كرة قدم أو شركة نادي كرة قدم يمتلكها بعضوية الإتحاد ويشارك في دوري نجوم قطر أو مسابقات الإتحاد.
المدربين	الطاقم التدريبي للفريق الأول بالنادي ويشمل على سبيل المثال لا الحصر مدرب الفريق الأول، مساعد مدرب الفريق الأول، مدرب حراس المرمى ومدرب اللياقة البدنية.
لاعب كرة قدم محترف	أي لاعب كرة قدم أبرم عقداً مكتوباً مع إحدى شركات الأندية ويتقاضى أجراً مقابل نشاطه الكروي.
اللاعب الأجنبي	أي لاعب كرة قدم محترف لا يحمل الجنسية القطرية وغير مسجل كمقيم أو لاعب محلي وفقاً للأحكام والمعايير ذات الصلة.
اللاعب المحلي	أي لاعب كرة قدم محترف يحمل الجنسية القطرية والمسجل بهذه الصفة.
اللاعب المقيم	أي لاعب كرة قدم محترف لا يُعد لاعباً أجنبياً ومسجل بوصفه كذلك وفقاً للأحكام والمعايير الإتحاد ذات الصلة.
ال وسيط	شخص طبيعي أو قانوني مسجل لدى الإتحاد القطري لكرة القدم وفقاً للقواعد واللوائح ذات الصلة يمثل اللاعب وأو الأندية خلال عملية التفاوض لإبرام عقد عمل أو يمثل الأندية في المفاوضات لإبرام اتفاقية إنتقال لاعب.
لجنة الرقابة المالية	الهيئة المسؤولة عن تطبيق وتقديم الامتثال لهذه اللوائح.
فريق عمل الرقابة المالية	فريق العمل المسؤول عن رفع التوصيات بشأن طلبات شركات الأندية إلى لجنة الرقابة المالية.



الموظفين الإداريين المسؤولين عن تطبيق اللوائح.	وحدة الرقابة المالية
الفريق المسؤول عن رفع التوصيات الفنية والقيم المالية التقديرية لعقود اللاعبين والجهاز الفني بشأن تعاقديات شركات الأندية مع (الجهاز الفني واللاعبين المحترفين) سواء كانت (عقد جديدة أو تجديد أو تعديل عقود) بناءً على طلب واحتياجات شركات الأندية من خلال تقديم قوائم مختصرة لمدربين ولاعبين أو تقييم الأسماء المقترحة من الأندية.	لجنة الاستكشاف المركزي
الفترة الزمنية المحددة بغرض إعداد البيانات المالية السنوية بدءاً من تاريخ ١٠ يوليو إلى ٣٠ يونيو من السنة التي تليها.	السنة المالية
الموسم الرياضي الكروي الذي يبدأ من ١٠ يوليو وينتهي ب ٣٠ يونيو من العام الذي يليه.	الموسم
النادي الذي ينضم إليه اللاعب.	النادي الجديد
النادي الذي إنطلق منه اللاعب.	النادي السابق
أي شخص بإستثناء اللاعبين، يمارس أي نشاط مرتبط بلعبة كرة القدم لدى الإتحاد، مؤسسة دوري نجوم قطر أو النادي بغض النظر عن مساماه، طبيعة نشاطه (إداري، رياضي أو غيره) أو مدة هذا النشاط وبوجه خاص الإداريين، المدربين وموظفي الدعم.	المؤسّل
أي تعاقدي يتم ابرامه بين شركة النادي وأي لاعب أو عضو جهاز فني أو شركة نادي آخر.	تعاقدي
أي عقد يتم توقيعه بين شركة النادي واي لاعب محترف سواء أجنبي أو محلي. ويكون العقد مصدقاً من قبل مؤسسة دوري نجوم قطر أو الإتحاد القطري لكرة القدم.	عقد احتراف لاعب الكرة
الإتحاد القطري لكرة القدم.	الإتحاد





مؤسسة التحكيم الرياضي	مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي.
دوري النجوم	دوري نجوم قطر الذي تنظمه مؤسسة دوري نجوم قطر.
مؤسسة دوري نجوم قطر	مؤسسة إدارة دوري نجوم قطر وهي مؤسسة خاصة ذات نفع عام، أُسست من قبل الإتحاد وفقاً لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦.
فترة التسجيل	أي مدة محددة لتسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الإتحاد الخاصة بأوضاع اللاعبين وإنطلاقهم.
اللائحة	اللائحة الحالية الخاصة بالرقابة المالية.





القسم الأول: الأحكام العامة

المادة ١ - مجال التطبيق

- ١.١: تتضمن هذه اللائحة قواعد ملزمة فيما يخص الأداء المالي، إستقرار وإدارة الأندية وكذلك مسؤولياتها ومسؤولية المعنيين فيها، إضافة إلى مراقبة الآليات المتعلقة بمشاركة الأندية الرياضية بنشاطات كرة القدم المنظمة من قبل الإتحاد ومؤسسة دوري نجوم قطر أو المفوض تنظيمها لأي جهة أخرى من قبلهما.
- ٢.١: تعتبر هذه اللائحة ملزمة لجميع الأندية الأعضاء في الإتحاد، بالإضافة إلى مسؤوليتها للاعبين ككرة القدم المحترفين فيها.

المادة ٢ - الأهداف

- ١.٢: تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الضوابط الرقابية الازمة لضمان حسن الأداء المالي للأندية والتركيز على حماية الدائنين في قطاع لعبة كرة القدم والسعى لدعم مبادئ ثبات العلاقات التعاقدية بما يحقق مصلحة الأندية ولعبة كرة القدم في قطر بشكل عام.

المادة ٣ - لجنة الرقابة المالية

- ١.٣: تتولى لجنة الرقابة المالية تقييم الالتزام والإمتثال لأحكام هذه اللائحة إتخاذ التدابير الإدارية.
- ٢.٣: يجوز للجنة الرقابة المالية التحقيق في المخالفات المحتملة لهذه اللائحة وتعتبر المرجعية الأولى في إتخاذ القرار.





٣.٣ تتألف لجنة الرقابة المالية من (رئيس، نائب الرئيس، و العدد المناسب من الأعضاء) وتتولى تعينهم اللجنة التنفيذية بالإتحاد لمدة أربع سنوات (يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل حاصل على مؤهل قانوني) .

٤.٣ : لا يجوز لرئيس لجنة الرقابة المالية ، نائب الرئيس و أعضاء لجنة الرقابة المالية أن يكونوا أعضاءً في أي جهاز أو لجان قضائية تابعة للإتحاد أو لمؤسسة دوري نجوم قطر.

المادة ٤ – إدارة الرقابة المالية

٤،١: **وحدة الرقابة المالية:** تختص وحدة الرقابة المالية، بتفويض من الإتحاد، بأداء المهام الإدارية المرتبطة بتطبيق هذه اللائحة وذلك بالتبغية لمؤسسة دوري نجوم قطر. ما لم تقع تلك المهام الإدارية ضمن اختصاصات لجنة الرقابة المالية.

٤،٢: **فريق عمل الرقابة المالية:** يختص فريق عمل الرقابة المالية، وبتفويض من لجنة الرقابة المالية، بمراجعة ورفع التوصيات الى اللجنة من أجل تطبيق هذه اللائحة.

المادة ٥ - لجنة الاستكشاف المركزي

٥،١: يختص فريق الاستكشاف المركزي، بتفويض من الاتحاد وللجنة اللاعبين المحترفين وللجنة الرقابة المالية، بأداء المهام المتعلقة برفع التوصيات الفنية والمالية بشأن تعاقبات شركات الأندية مع (الجهاز الفني واللاعبين المحترفين) سواء كانت (عقود جديدة أو تجديد أو تعديل عقود) بناء على طلب واحتياجات شركات الأندية من خلال تقديم قوائم مختصرة لمدربين ولاعبين أو تقييم الأسماء المقترحة من الأندية.

قد يصدر الاتحاد القطري لكرة القدم قرارات وأو لوائح أخرى يحدد بموجبها مهام محددة لفريق الاستكشاف المركزي.





٢،٥: تقوم لجنة الإستكشاف المركزي بتقديم توصيات لطلبات شركات الأندية في الحالات الموضحة أدناه ووفق أحكام هذه اللائحة والإجراءات الموضحة في الملحق رقم (٦-أ) و(٦-ج).

١ - تعاقد جديد وأو تمديد التعاقد: يجب على شركات الأندية التقيد بالإجراءات الموضحة في الملحقين رقم (٦) و(٦-أ) في حال الرغبة في إبرام تعاقد جديد مع لاعب محترف وأو عضو من أعضاء الأجهزة الفنية.

٢ - تعديل على العقد: يجب على شركات الأندية التقيد بالإجراءات الموضحة في الملحق رقم (٧) في حال الرغبة في إجراء تعديل على تعاقد لاعب محترف وأو عضو من أعضاء الأجهزة الفنية أثناء سريان التعاقد.

٣ - تسويق: يجب على شركات الأندية التواصل المباشر مع لجنة الإستكشاف المركزي في حال الرغبة في تسويق لاعب محترف وأو عضو من أعضاء الأجهزة الفنية.

٣،٥: تعد توصية لجنة الإستكشاف المركزي توصية فنية وليس موافقة على التعاقد، ولا يحق للنادي التوقيع على العقود قبل الحصول على موافقة لجنة الرقابة المالية للتأكد من توافر المعاونة الازمة للتعاقد واستكمال باقي الإجراءات الازمة حسب لائحة الرقابة المالية ولوائح الاتحاد والمؤسسة ذات الصلة.

المادة ٦ - العقوبات

١،٦: في حال مخالفة أحكام هذه اللائحة، فإن العقوبات التالية تطبق على شركات الأندية:

- لفت نظر.
- التحذير.
- الغرامة المالية.
- إيقاف الانتقالات.
- إلغاء التسجيل.





- حجز المستحقات المالية من الإتحاد أو مؤسسة دوري نجوم قطر.
- أية عقوبات منصوص عليها في لوائح الإتحاد أو مؤسسة دوري نجوم قطر و / أو
- أية عقوبات أخرى تقررها لجنة الرقابة المالية.

٢.٦: تطبق العقوبات التالية على الأفراد:

- لفت نظر.
- التحذير.
- الغرامة المالية.
- إلغاء التسجيل.
- أية عقوبات منصوص عليها في لوائح الإتحاد أو مؤسسة دوري نجوم قطر و / أو
- أية عقوبات أخرى تقررها لجنة الرقابة المالية.

٣.٦: يتم فرض العقوبات المذكورة أعلاه في البنود ١.٦ و ٢.٦ بشكل فردي أو بشكل جماعي.

٤.٦: يتم فرض عقوبات على شركات الأندية في حال عدم التقيد بالإجراءات المعتمدة للتعاقدات الجديدة والعقود الحالية ومختلفة بنزول هذه اللائحة وعدم التعاون مع لجنة الرقابة المالية وفقاً للملحق رقم ١.





القسم الثاني: آلية الرقابة المالية

الفصل الأول: مبادئ الأعمال التجارية الإيجابية

المادة ٧- الأعمال التجارية الإيجابية

- ١.٧: عملاً بأهداف هذه اللائحة، يجب ألا تتجاوز مصروفات النادي الإيراد الذي يحققه النادي ذات الصلة خلال سنة مالية.
- ٢.٧: إن المواد التالية الواردة تحت هذا العنوان تحكم تطبيق وتقدير مبادئ الأعمال التجارية الإيجابية.

المادة ٨ - الإيرادات والمصروفات

- ١.٨: الإيرادات هي المبلغ الإجمالي من المدخلات المفصلة في حساب الربح والخسارة بالبيانات المالية السنوية المدققة للنادي.
- ٢.٨: المصروفات هي إجمالي المصروفات المفصلة في حساب الربح والخسارة بالبيانات المالية السنوية المدققة للنادي.
- ٣.٨: إن العناصر العملية لتطبيقات هذه المادة موضحة في الملحق رقم (٢).
- ٤.٨: تصنيف الإيرادات والمصروفات في البيان المالي السنوي موضح في الملحق رقم (٣).

المادة ٩ - ١- الإيراد والمصروف ذات الصلة

- ١.٩: الإيراد ذو الصلة هو "العائد" وفقاً للبيان المالي السنوي المدقق ولا يشمل ما يلي:
- أ. الدخل / التبرع/المشاركة المالية من المالك القانوني لنادي كرة القدم و؛ أو
 - ب. الدخل / التبرع/المشاركة المالية من الجهات الحكومية غير الرياضية.



٢.٩: الإنفاق ذو الصلة هو المصاروفات وفقاً للبيان المالي السنوي المدقق باستثناء ما يلي:

أ. أية تكاليف مرتبطة مباشرة بالاشتراك في المسابقات الدولية الرسمية للأندية (مثل دوري ابطال آسيا وبطولات الأندية الخليجية الخ..). هذه التكاليف بالمفهوم السابق تتضمن على وجه الخصوص تكاليف الاستضافة للأندية الزائرة، تذاكر سفر، الإقامة، التنقلات الداخلية (أية تكلفة إضافية لا يتحملها النادي المستضيف مثل التأشيرات والمصاروفات العامة) وقد تتفاوت التكلفة إستناداً إلى القواعد واللوائح التي تحكم المسابقة المعنية.

المادة ١٠ - الفائض في الأعمال التجارية الإيجابية / إحتساب العجز

١.١: في حالة كانت مصاروفات النادي ذات الصلة أقل من العائد خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عندها يكون لدى النادي "فائض حسب مبادئ الأعمال التجارية الإيجابية".

٢.١: في حالة كانت مصاروفات النادي ذات الصلة أكبر من العائد ذات الصلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عندها يكون لدى النادي "عجز حسب مبادئ الأعمال التجارية الإيجابية".

٣.١: تكون مبادئ الأعمال التجارية الإيجابية مستوفية في حالة كان هناك فائض وفقاً لمبادئ الأعمال التجارية الإيجابية وذلك حسب الجدول أدناه:

التوضيح ٢	التوضيح ١	
٤ مليون ريال قطري	٥٠ مليون ريال قطري	العائد ذو الصلة
٤٨ مليون ريال قطري	٤٨ مليون ريال قطري	الإنفاق ذو الصلة
(٨ مليون ريال قطري)	٢ مليون ريال قطري	فائض / (عجز) حسب مبادئ الأعمال التجارية الإيجابية
مخالفة مبادئ الأعمال التجارية الإيجابية	مطابقة مع مبادئ الأعمال التجارية الإيجابية	التقييم





لائحة الرقابة المالية ٢٠٢٣-٢٠٢٢

٤.١٠ : سوف يحال أي نادٍ مخالف لمبادئ الأعمال التجارية الإيجابية إلى لجنة الرقابة المالية للنظر في العقوبات المحتمل فرضها عليه.

النادلة ١ - الفوائض

٤.١١ : في حال وجود فائض، يجوز لشركة النادي ترحيل رصيد الفائض إلى الموسم اللاحق بشرط موافقة لجنة الرقابة المالية.





الفصل الثاني - المبادئ الإلزامية الخاصة بتسجيل اللاعبين والدفعات المالية
من أجل ضمان تحقيق أهداف هذه اللائحة، وكذلك مبادئ الأعمال التجارية الإيجابية، تطبق
الأحكام التالية:

المادة ١٢ - ضوابط خاصة بالتسجيل وبالتعاقدات

١.١٢: الإيراد المؤكـد

- أ. تعريف الإيراد المؤكـد موضح بالملحق رقم (٤).
- ب. تخطر لجنة الرقابة المالية الأندية بقيمة الإيراد المؤكـد بعد إختتام الموسم الرياضي السابق حسب أحكام المادة ٢.١٢. كما وتصدر أيضاً تحديثات مالية شهرية للأندية.
- ج. يجوز لشركة النادي تعزيز قيمة الإيراد المؤكـد من خلال الإيداع النقدي الفعلي وأو شيك مصدق مصري صادر من البنك لصالح مؤسسة دوري نجوم قطر. ولا تحسب الزيادة في الإيراد المؤكـد إلا بموجب تأكـيد مؤسسة دوري نجوم قطر.
- د. لا تعتبر رسوم الوسطاء وتعويض التدريب من المصاريـف الخاصة بالإيراد المؤكـد للنادي.

٢.١٢: الدائنوـن في قطاع كرة القدم

- أ. إن تعريف دائني قطاع كرة القدم موضح بالملحق رقم (٥).
- ب. يجوز وبناء على تقدير لجنة الرقابة المالية إقتطاع مبالغ ديون قطاع كرة القدم من الدخل المؤكـد.

٣.١٢: القيمة الإجمالية لعقود اللاعبين والمدربين

- أ. يجب أن لا يتجاوز المبلغ التراكمي الإجمالي لعقد اللاعب (محلي-أجنبي) وعقد المدرب والتي تتضمن الحوافز وكذلك المصاريـف لرسوم الإنقال و رسوم الإعارة في الموسم الواحد، الإيراد المؤكـد للنادي خلال ذات الموسم.





ب. يفترض أن تتضمن القيمة الإجمالية لعقد اللاعب / المدرب الراتب الأساسي ومقدم العقد والدفعات المسبقة والمكافآت وغيرها من المزايا / البدلات (كالسكن، التنقل، التعليم وتذاكر السفر الخ). إن وجد.

ج. يجب أن تدفع القيمة الإجمالية لعقد اللاعب / المدرب على أقساط شهرية متساوية خلال مدة العقد ما لم تتوافق لجنة الرقابة المالية على خلاف ذلك بدفع مبلغ إجمالي وفقاً لتوفر التدفق النقدي المتاح لشركة النادي.

د. يجب أن تكون عملة القيمة التعاقدية بالريال القطري أو بالدولار الأمريكي فقط.

٤.٤: الموافقة على المصاريف الخاصة باللاعبين والمدربين

أ. تمنح الموافقة على المصاريف الخاصة باللاعبين والمدربين وفق أحكام هذه اللائحة والإجراءات الموضحة في الملحق رقم (٦-٦).

ب. عند الحصول على التأكيد من فريق الاستكشاف المركزي، يجب على شركات الأندية أن تقدم ملخصاً مالياً لأي تعاقديات جديدة / أو تجديد التعاقدات القائمة لللاعبين والمدربين (يتضمن رسوم الانتقال ورسوم الإعارة) والحوافز التقديرية (الخطة المالية للتعاقدات) قبل ٣٠ يوماً على الأقل من فتح فترة التسجيل وذلك من أجل الحصول على موافقة لجنة الرقابة المالية.

ج. لا يجوز للأندية إبرام أي اتفاقيات تعاقدية جديدة، أو تجديد، أو تمديد، أو إنهاء تعاقديات سارية مع أندية أخرى، مدربين أو لاعبين دون الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الرقابة المالية.

د. لن تمنح الموافقة على صرف أي دفعات مسبقة من حساب الإيراد المؤكدة للموسم القادم إلا بعدأخذ موافقة لجنة الرقابة المالية وفي حدود التدفقات النقدية المتاحة لشركة النادي.





٥.١٢: الإجراءات

أ. بعد الحصول على الموافقة وفقاً للمادة ٤.١٢ المذكورة أعلاه، يجب على الأندية حسبما تكون الحالة، تقديم المستندات التالية لوحدة الرقابة المالية:

- عقد اللاعب والمدرب (بنموذج عقد الإتحاد /مؤسسة دوري نجوم قطر).
- كتاب المخالصة.
- إتفاقية إنتقال وأو:
- إتفاقية إعارة وأو.
- إتفاقية إنهاء التعاقد وأو إتفاقية تسوية.
- التقرير النهائي الصادر عن فريق الإستكشاف المركزي.

ب. تقوم لجنة الرقابة المالية بخصم نسبة ١٥٪ من الإيراد المؤكد للنادي وتوزعها على المصاريق التشغيلية العامة لذلك للنادي. ولا تدخل هذه المبالغ في حساب القيمة الإجمالية للعقود حسب المادة (٤.١.٣) في هذه اللائحة إلا إذا قررت لجنة الرقابة المالية خلاف ذلك تبعاً لكل حالة على حده.

ج. إن القيمة الإجمالية للتعاقدات السارية للموسم المعتمد به يتم خصمها مباشرة من الإيراد المؤكد للنادي.

د. إن القيمة الإجمالية للتعاقدات الجديدة والتي تم تمديدها، يتم خصمها مباشرة من الإيراد المؤكد لشركة النادي وهي تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر رسوم الانتقال والإعارة، الراتب الأساسي المزايا / البدلات (إن وجدت) ورسوم الانهاء و التسوية إن وجدت، والمكافآت لكل موسم وموافقة عليها من لجنة الرقابة المالية بحسب المادة (٤.١.٤).

هـ. بعد أن يتم تأكيد مبلغ الإيراد المؤكد المتوفر، ترسل المستندات إلى إدارة شؤون اللاعبين بمؤسسة دوري نجوم قطر وإدارة المسابقات وشؤون اللاعبين بالإتحاد لمراجعتها والمضي في إتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام اللوائح ذات الصلة.





- و. في حال دخل النادي في أي تعاقد بما يخالف أحكام هذه اللائحة، فإنه لن يتم تسجيل التعاقد ضمن نظام الرقابة المالية بحسب المادة (١١.ج) وتحمل شركة النادي المسؤولية كاملة عن التعاقدات المبرمة دونأخذ موافقة مسبقة من لجنة الرقابة المالية.
- ز. لا يجوز لأي نادٍ أن يتعاقد ويسجل أكثر من العدد المسموح به حسب اللوائح والأنظمة ذات الصلة.

٦.١٢: إنتقال اللاعبين

- أ. لا يجوز لشركات الاندية إعارة لاعبين أو نقلهم دون الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الرقابة المالية.
- ب. في حالة عدم كفاية رصيد الإيراد المؤكّد لشركة النادي، تتلزم شركة النادي بإيداع الأموال لدى المؤسسة عن طريق التحويل بنكي و / أو بواسطة شيك مصرفي للموافقة على طلب الإعارة أو الإنقال.
- ج. في حالة الاتفاق على إنتقال أو إعارة لاعب، فإن المبلغ المتبقى من التكاليف التعاقدية لللاعب للموسم الحالي تضاف إلى الإيراد المؤكّد للنادي السابق وتخصّم من الإيراد المؤكّد للنادي الجديد.
- د. تخصّم رسوم الإعارة أو الانتقال في حال وجدت من الإيراد المؤكّد للنادي الجديد وتضاف إلى الإيراد المؤكّد للنادي السابق.

٧.١٢: الإنهاء:

- أ. تقع إتفاقيات الإنهاء وأو الإتفاقيات المماثلة بين الاندية واللاعبين وأو المدربين في نطاق تطبيق هذه اللائحة وسوف تحال الى لجنة الرقابة المالية لاتخاذ القرار لكل حالة على حده.
- ب. تمنع الموافقة على إنهاء التعاقدات وفق أحكام هذه اللائحة وجميع لوائح الإتحاد والمؤسسة ذات الصلة.





ج. في حالة قيام شركة النادي بإنهاء أي تعاقد خلافاً لأحكام هذه اللوائح، يجوز إحالة رئيس شركة النادي إلى لجنة الرقابة المالية للنظر في فرض عقوبات عليه.

٨.١٢: المكافآت

أ. تقع المكافآت، إن وجدت، في نطاق تطبيق هذه اللائحة على أن يكون منصوص عليها في الملخص المالي للتعاقدات الجديدة / أو تجديد التعاقدات. يتوجب على الأندية إخطار وحدة الرقابة المالية فوراً عن أي ظرف أدى إلى استحقاق مكافآت مالية للاعبين أو المدربين.

ب. في كل الأحوال، يتوجب على شركة النادي تحمل مسؤولية سداد أي مكافآت واجبة الدفع ما لم تقرر لجنة الرقابة المالية خلاف ذلك على أساس كل حالة على حدة.

ج. لا يتم صرف المكافآت إلا بموافقة لجنة الرقابة المالية وبشرط توفر موازنة بشركة النادي.

٩.١٢: احكام عامة

أ. إن عناصر التطبيق العملي لهذه المادة موضحة في الملحقين (٦) و (٦-أ) المرفقين بهذه اللائحة.

ب. من حيث المبدأ، وحسبما تكون عليه الحالة، تتولى لجنة الرقابة إنجاز مراجعتها خلال وقت مناسب من تاريخ تسلم المستندات المطلوبة.

ج. يجوز للجنة إجراء استقطاعات و / أو حجز أية مبالغ من الإيراد المؤكدة لشركة النادي مرتبطة بديون أو بعجز أو بعقوبات مفروضة من الاتحاد وأو المؤسسة و/ أو أي هيئات إدارة كرة القدم وذلك بناءً على تقييم كل حالة على حدة. لا يجوز الطعن بأي وجه على الإجراءات الإدارية الواردة بهذه المادة (١٢).

د. يحظر بشكل مطلق على شركات الأندية و اللاعبين و المدربين الدخول في أي تعاقدات إضافية (مثل عقود عمل ثانوية، عقود مشابهة إلخ.).





٥. يحظر على شركات الأندية واللاعبين الإستعانة بخدمات وسطاء غير المسجلين لدى الإتحاد، مع وجوب بذل العناية الواجبة للتحقق من إستيفاء الوسطاء لجميع الشروط ذات الصلة وفقاً لأحكام لائحة العمل مع الوسطاء الصادرة عن الإتحاد. ولن يتم السماح بسداد لأي وكيل غير معتمد لدى الإتحاد القطري لكرة القدم.

المادة ١٢ - مراقبة الدفعات للاعبين

١.١٣: الخصومات التي ستتم من الإيراد المؤكّد للأندية ستكون وفقاً لائحة احتراف لاعبي كرة القدم المحليين ولائحة الانضباطية المطبقة.

٢.١٣: يكون لكل نادٍ الحق في استخدام فائض الإيراد المؤكّد الذي يتحقق في نهاية الموسم الرياضي. يجب أن يقتصر استخدام الفائض على تعزيز الخطة المالية للاعبين و / أو المدربين للموسم التالي؛ لمصاريف التطوير المهني لشركة النادي و / أو لتفعيل مكافآت أقصاها ١٠٪ من المبلغ الفائض، ما لم تقرر لجنة الرقابة المالية خلاف ذلك بناء على معطيات كل حالة على حدة.

٣.١٣: يجب سداد جميع المستحقات المالية ذات الصلة من خلال المؤسسة نيابة عن شركات الأندية وذلك عند استلام التعزيز النقدي من شركة النادي عند الاقتضاء و / أو الطلب من المؤسسة.

الفصل الثالث - التدقيق

المادة ٤ - التدقيق في الإمتثال لائحة

٤.١: يحتفظ الإتحاد ومؤسسة دوري نجوم قطر أو المعينين من قبلهما بحق التدقيق في الإمتثال لأحكام هذه اللائحة وذلك في أي وقت من أجل ضمان أن تكون المعلومات والبيانات التي قدمت دقيقة وتعكس الظروف الفعلية للنادي.





القسم الثالث: النواحي الإجرائية

الفصل ١ : إجراءات المرحلة الأولى

المادة ١٥ - التحقيق

- ١.١٥: يجب على لجنة الرقابة المالية التحقيق في أية مخالفات محتملة لهذه اللائحة.
- ٢.١٥: يحق للجنة الرقابة المالية أن تشرك فريق عمل الرقابة المالية و/أو أي أطراف أخرى في إجراءات التحقيق.
- ٣.١٥: يجب على فريق عمل الرقابة المالية أن يرفع إلى لجنة الرقابة المالية تقريره بأية مخالفات محتملة للائحة والتي قد تطلع عليها خلال تأديتها لمهامها الإدارية المحددة في هذه اللائحة.

المادة ١٦ - العقوبات

- ١.١٦: إن مخالفة أحكام هذه اللائحة يؤدي إلى فرض عقوبات على الجهة المخالفة.
- ٢.١٦: إن لجنة الرقابة المالية هي الجهة المخولة بفرض العقوبات على الأندية المخالفة و/أو ممثليها / المسؤولين لمخالفة أحكام هذه اللائحة.

المادة ١٧ - الإجراءات

- ١.١٧: يجب على لجنة الرقابة المالية، كجهة صاحبة القرار بالدرجة الأولى، أن تعمل وفقاً لحد أدنى من المبادئ الإجرائية وبشكل خاص:

- أ. تأكيد حق الجهة المعنية بإبداء وجهة نظرها والإطلاع على الملفات حيث إنه لا يوجد جلسات استماع كقاعدة عامة وللجنة الرقابة المالية تقرر على ضوء المستندات المقدمة.
- ب. تحديد مواعيد مناسبة لتقديم المستندات حسب كل حالة على حدة.
- ج. السماح بالتمثيل القانوني للجهات المعنية.





- د. القيام بـ مداولات شفهية ومكتوبة (باللغة العربية) كما تصدر الطلبات والقرارات باللغة العربية.
- هـ. إحترام المبادئ القانونية العامة الخاصة بالإثبات.

المادة ١٨ - التشكيل

١.١٨: تقوم لجنة الرقابة المالية بإصدار قراراتها إما من خلال اجتماع أو مكالمة جماعية عبر الهاتف أو أي وسيلة أخرى، بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل. في الحالات العاجلة يجوز للرئيس لجنة الرقابة المالية أن يصدر القرار منفرداً. في حالة عدم تواجد الرئيس أو عدم تمكنه من أداء مهامه، ينوب عنه نائب الرئيس في اتخاذ القرارت و / أو ترأس اجتماعات لجنة الرقابة المالية.

المادة ١٩ - القرارات

- ١.١٩: تصبح القرارات نافذة فور إبلاغ الجهات المعنية بها.
- ٢.١٩: وبدون المساس بأحكام المادة (٢٠) أدناه، يشتمل القرار على:
- أ. تشكيل لجنة الرقابة المالية.
 - ب. أسماء الجهات المعنية.
 - ج. ملخص بالوقائع.
 - د. حيثيات القرار.
 - هـ. الأحكام والمواد التي بني عليها القرار.
 - و. نص القرار.
 - ز. إشعار بقنوات الإستئناف و
 - حـ. توقيع القرار من قبل رئيس لجنة الرقابة المالية أو نائبه.





٣١٩: يجب أن ترسل نسخة من القرار إلى الأمانة العامة للاتحاد القطري لكرة القدم.

المادة ٢٠ - الحق في إصدار قرارات غير مسببة

١.٢٠: يحق للجنة الرقابة المالية أن تقرر عدم إبداء أسباب القرار وبدلًا من ذلك تخطر الجهة المعنية فقط بنص القرار وفي الوقت ذاته يجب أن يبلغ الأطراف المعنيين بأن لديهم فترة (١٠) أيام من تاريخ إستلام نص القرار للطلب من الأمانة العامة للاتحاد القطري لكرة القدم كتابياً الحصول على حيثيات وأسباب القرار وعدم القيام بذلك يؤدي إلى اعتبار القرار نافذاً وملزماً وغير قابل للإستئناف.

٢.٢٠: إذا طلب أحد الأطراف معرفة أسباب القرار المتخذ، عندها تبلغ دوافع القرار إلى الأطراف بشكل كامل كتابةً. وتبدأ المهلة لتقديم الإستئناف، في حال كان متاحاً من تاريخ إستلام الجهة المعنية لدوافع القرار.

المادة ٢١ - إعلان القرارات

١.٢١: عند الإقتضاء، يحق لإدارة الإتحاد نشر القرارات الصادرة من قبل لجنة الرقابة المالية دون الحاجة إلى موافقة الأطراف المعنية.

٢.٢١: في حالة إحتوى القرار المتخذ معلومات خاصة أو تقتضي الخصوصية، فإن للإتحاد بمبادرة منه أو بناءً على طلب أي من الأطراف المعنية أن ينشر نسخة عامة من القرار دون أي معلومات تعريفية أو تفصيلات خاصة.

المادة ٢٢ - إشعار تبليغ المراسلات والقرارات - المخاطبين والنموذج

١.٢٢: يجب اخطار جميع الجهات ذات الصلة بالقرار المتخذ.

٢.٢٢: يجب أن ترسل جميع المخاطبات (المتضمنة القرارات والمستندات الأخرى) المعدة للاعبين ومسؤولي الأندية إلى النادي المعني في حال لم يكن لدى لجنة الرقابة المالية العناوين الشخصية لهم. في هذه الحالة، يجب على النادي أن يعيّد إرسال المستندات إلى





الأطراف المعنيين بها. المستندات التي ترسل عبر النادي تعتبر أنها صدرت أصولاً إلى الأطراف المعنية بها.

٣.٢٢: القرارات والمخاطبات المرسلة بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو التي تسلم باليد مع وصل إثبات إسلام بالتوقيع تعتبر ملزمة قانوناً.

المادة ٢٣- التكاليف والمصروفات

١.٢٣: يتحمل الإتحاد التكاليف والمصروفات الخاصة بإجراءات لجنة الرقابة المالية.
٢.٢٣: أية مصاريف ناتجه عن سوء تصرف أي طرف، يتحملها الطرف المسؤول بغض النظر عن نتائج الإجراءات.

٣.٢٣: يتحمل كل طرف المصاريف القانونية الخاصة به والتي تتضمن مصاريف الشهود الخاصين به، ممثليه، المترجمين، المستشارين القانونيين والخبراء.

المادة ٤ - الإستئناف

٤: إن القرارات الصادرة من لجنة الرقابة المالية نهائية وغير قابلة للإستئناف إلا أمام مؤسسة التحكيم الرياضي وفقاً لأحكام النظام الأساسي للإتحاد.

٤: بعد إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإستئناف، تصبح قرارات لجنة الرقابة المالية التي لم تستأنف نهائية وملزمة.

٣.٤: إن قرارات مؤسسة التحكيم الرياضي نهائية وملزمة وغير خاضعة للإستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي بلوزان - سويسرا.





المادة ٢٥ - مسائل غير منصوص عليها

١.٢٥: يحق للجنة الرقابة المالية أن تقرر في كافة المسائل غير المنصوص عليها في هذه اللائحة وفي حالات القوة القاهرة ويكون قرارها نهائيا. وبالإضافة إلى هذه اللائحة، فقد تصدر تعليمات وإرشادات حسبما تقتضي الضرورة من وقت لآخر.

المادة ٢٦ - لوائح أخرى ذات صلة

١.٢٦: يستمر الإتحاد ومؤسسة دوري نجوم قطر في تطبيق لوائحهما، وعلى وجه الخصوص لائحة الإتحاد الخاصة بوضع وإنتقال اللاعبين ولائحة مؤسسة دوري نجوم قطر الخاصة بتراخيص الأندية.

المادة ٢٧ - العملة المالية

١.٢٧: للأغراض الخاصة بتطبيق هذه اللائحة، فإن الريال القطري والدولار الأميركي هما فقط العملاتتين اللتين سيعتبر بهما في تعاقدات الأندية التي تخضع لضوابط وأحكام هذه اللائحة، وأية مبالغ حددت في التعاقدات بالعملات الأجنبية (مثل اليورو أو أي عملات أخرى) سيتم تحويلها إلى الريال القطري وتحمّل شركة النادي أي مصروفات قد تنتج عن تحويل العملات خصماً من موازناتها.

المادة ٢٨ - اللغة الرسمية

١.٢٨: صدرت هذه اللائحة باللغتين العربية والإنجليزية.

٢.٢٨: في حالة وجود تعارض بين النسختين، تعتمد النصوص الواردة بالنسخة العربية.

المادة ٢٩ - الإصدار

١.٢٩: يسري العمل بهذه اللائحة بعد اعتمادها وصدورها - من تاريخ نشرها إلكترونياً بأي من وسائل النشر.





يجوز للجنة الرقابة توقيع العقوبات التالية على شركات الأندية في حال:

← إبرام تعاقد جديد أو تجديد تعاقد أو توقيع إتفاقية إنتقال أو إعارة دون أخذ موافقة مسبقة وفقاً لما تنص عليه اللوائح والتعاميم ذات الصلة الصادرة من الاتحاد القطري لكرة القدم وللجنة الرقابة المالية ومؤسسة دوري نجوم قطر وللجنة اللاعبين المحترفين.

أ. في حال وجود رصيد في الإيراد المؤكّد للشركة النادي ولم يترتب عن المخالفة المرتكبة أية أعباء مالية إضافية على موازنة الشركة

▪ عقوبة مالية بحد أقصى ٢٥٠ الف ريال،

▪ عقوبة مالية إضافية بحد أقصى ٥٠٠ ألف ريال في حال تكرار نفس المخالفة في الموسم الواحد.

▪ إلزام شركة النادي بتمويل عقد اللاعب عن كامل فترة التعاقد من إيراداتها الخاصة.

ب . في حال عدم وجود رصيد في الإيراد المؤكّد للشركة النادي وترتب عن المخالفة المرتكبة أعباء مالية إضافية على موازنة الشركة

▪ عقوبة مالية بحد أقصى ٣٠٠ ألف ريال

▪ عقوبة مالية إضافية بحد أقصى ٦٠٠ ألف ريال في حال تكرار نفس المخالفة في الموسم الواحد.

▪ إلزام شركة النادي بتمويل عقد اللاعب عن كامل فترة التعاقد من إيراداتها الخاصة.

▪ تحمل شركة النادي جميع الالتزامات المالية المتربّة عن الالتزام التعاقدّي.

← إنهاء تعاقد أو توقيع مخالصه أو إتفاقية رفع من الكشوف دون أخذ موافقة مسبقة وفقاً لما تنص عليه اللوائح والتعاميم ذات الصلة

أ. في حال وجود رصيد في الإيراد المؤكّد للشركة النادي ولم يترتب عن المخالفة المرتكبة أية أعباء مالية إضافية على موازنة الشركة

▪ عقوبة مالية بحد أقصى ٢٥٠ ألف ريال.

▪ عقوبة مالية بحد أقصى ٥٠٠ ألف ريال في حال تكرار نفس المخالفة خلال الموسم الواحد.

▪ إلزام شركة النادي بسداد كامل رسوم الإنتهاء المنصوص عليه في إتفاقية الإنتهاء من إيراداتها الخاصة.

ب . في حال عدم وجود رصيد في الإيراد المؤكّد للشركة النادي وترتب عن المخالفة المرتكبة أعباء مالية إضافية على موازنة الشركة

▪ عقوبة مالية بحد أقصى ٣٠٠ ألف ريال.

▪ عقوبة مالية بحد أقصى ٦٠٠ ألف ريال في حال تكرار المخالفة في الموسم الواحد.


▪ إلزام شركة النادي بسداد كامل رسوم الإنتهاء المنصوص عليه في إتفاقية الإنتهاء من إيراداتها الخاصة.

← عدم التعاون أو الرد على مراسلات والإشعارات الصادرة عن لجنة الرقابة المالية وللجنة الاستكشاف المركزي وللجنة الانضباط بالاتحاد القطري لكرة القدم

▪ غرامة مالية بقيمة (٥٠) ألف ريال.

← في حال تكرار المخالفة، تتضاعف الغرامة المالية بمقدار مساوٍ لعدد مرات عدم الرد.





الملحق (٣) : تصنيف عناصر الإيرادات والمصروفات

<u>العوائد</u>
المبيعات التذاكر ورسوم العضوية بالمسابقات المحلية (الدوري والكأس) وكافة مسابقات الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر والبطولات الآسيوية وغيرها من المباريات (المباريات الودية والجولات).
حقوق الرعاية والإعلان *الحقوق الرئيسية المركزية العوائد الناتجة عن الراعي الرئيسي وغيره من الرعاة واللوحات الإعلانية على الجوانب وغيرها. يُعاد توزيع الرعاية من خلال عدة آليات يحددها الاتحاد القطري لكرة القدم أو مؤسسة دوري نجوم قطر
حقوق البث *حق مركزي العوائد الناتجة من بيع حقوق البث إلى التلفاز والراديو والإعلام وغيره فيما يتعلق بالمسابقات المحلية (الدوري والكأس) وغيرها من المباريات (المباريات الودية والجولات). مثلاً: الراعي الخاص بشركة النادي (مثل مصرف وفودافون وسامسونج) يُعاد توزيع الرعاية من خلال عدة آليات يحددها الاتحاد القطري لكرة القدم أو مؤسسة دوري نجوم قطر مثل دعم الفريق الأول والرديف دعم الفئات السنية
الإيرادات التجارية التجارية غير المصنفة. يتضمن العوائد الناتجة من الإيرادات التجارية مثل مبيعات الطعام والشراب وغيرها من الأنشطة
الدعم الحكومي الهبات والمنح (سنوي وأو لغرض محدد) - وزارة الشباب والرياضة- اللجنة الأوليمبية القطرية ٢٠٢٢/ الدعم الإضافي المتعلق بالمشاركة في أي بطولات أندية (الاتحاد القطري لكرة القدم/كأس العالم للأندية) وأو التوزيعات المتضامنة. مثلاً : دعم المعسكرات - دعم رابطة الجماهير
الدعم المقدم من المؤسسة والاتحاد الدعم والمنح (سنوي وأو لغرض محدد) مثلاً : دعم الأنشطة التسويقية الدعم الإضافي من المؤسسة أو الاتحاد فيما يتعلق بالمشاركة في أي بطولة أندية خاصة بـ (الاتحاد القطري لكرة القدم/ الفيفا) وأو التوزيعات المتضامنة. مثلاً: جوائز الفوز بالدوري أو كأس الأمير أو كأس قطر
رسوم انتقال وبيع اللاعبين الربح/الدخل المدر من إعارة اللاعبين لأندية أخرى
إيرادات عمليات التأجير الدخل الإيجاري الوارد من استخدام مرافق ومعدات الإستادات وملعب التدريب. الدخل الإيجاري المشتق من الأصول الثابتة الأخرى مثل المجمعات السكنية والشقق وغيرها



الدخل/التبرع/المشاركة المالية من المالك (النادي الرياضي) الدخل/التبرع/المشاركة المالية من الكيانات الحكومية غير الرياضية مثل الاتحاد العسكري والجيش الدخل/التبرع/المشاركة الواردة من أطراف ذات علاقة	الدخل من الداعمين
الفوائد من البنوك والإستثمارات عوائد وخمسائر الصرف الأجنبي الدخل/التبرع/المشاركة من أطراف خارجية أرباح بيع الأصول	الإيرادات الأخرى

<u>المصروفات</u>
يتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: رسوم التوقيع الراتب/الأجر الشهري الحوافز التعاقدية البدلات الشهرية فوائد أخرى مثل الإقامة والسيارة ونهاية الخدمة حقوق غير تعاقدية مثل حواجز الفوز في المباريات
أجور اللاعبين - الأجانب والمحليين - الفريق الأول والرديف
رسوم التوقيع الراتب/الأجر الشهري الحوافز التعاقدية البدلات الشهرية حقوق المشاركة في الأرباح/ حقوق التصوير فوائد أخرى مثل الإقامة والسيارة ونهاية الخدمة
رواتب طاقم العمل الخاص بالنادي - مسؤول الأخذام- المسئول الرياضي المحاسب والمترجم وأي موظفين آخرين يعملون لشركة



	كرة القدم بعقد ساري لدى شركة كرة القدم
<p>مصاروفات المخيمات التدريبية</p> <p>طاقم عمل المدرب والشباب مثل رئيس قسم الشباب</p> <p>تأجير المرافق</p> <p>تذاكر الطيران</p> <p>الفندق وإنقلالات مثل خلال المباراة</p> <p>العدد والملابس</p> <p>الرسوم الطبية والتأمينات</p> <p>السفر والمعيشة</p> <p>التكلفة المباشرة- المشاركة في البطولات الآسيوية</p> <p>تكلفة الإستضافة للنوادي الزائرة</p> <p>تكلفة تذاكر الطيران</p> <p>تكلفة الإقامة (أية تكلفة إضافية لا يتحملها النادي المضيف)</p> <p>الإنقلالات المحلية (أية تكلفة إضافية لا يتحملها النادي المضيف)</p> <p>التأشيرة والمصاروفات العامة</p> <p>المصاروفات النثانية المتعلقة بالمعسكر الخارجي</p> <p>تكلاليف الوزن الزائد في المطارات</p>	<p>مصاروفات التشغيل من الفرق</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفريق الأول والرديف - غير شامل الفئات السنوية
<p>يتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>الطاقم الإداري والتدريب مثل رئيس قطاع الفئات السنوية</p> <p>تكلفة التدريبات</p> <p>تأجير المرافق/الأكاديمية</p> <p>التعليم</p> <p>تذاكر الطيران</p> <p>الإقامة</p> <p>الإنفاقات المحلية</p> <p>العدد والملابس</p> <p>الرسوم الطبية</p> <p>السفر والمعيشة</p>	<p>مصاروفات فرق الفئات</p> <p>السنوية/الناشئين</p> <p>تحت ١٧ سنة وتحت ١٩ سنة</p>



الأصول غير الملموسة والأصول الملموسة	الإهلاك والإطفاء
رسوم حكومية - تكاليف صيانة - أية مصاريف أخرى.	الرسوم الإدارية
	الإنخفاض في قيمة اللاعبين
مصروفات المشجعين- خطة التسويق وتكاليف المبيعات	التسويق
فوائد القروض والتأجير التمويلي والسحب على المكشوف	المصروفات المالية
	الربح/ الخسارة قبل الضرائب
	الضرائب (إن وجدت)



تعريف الدخل المؤكّد

- المبالغ المرصودة للجهاز الفني و اللاعبين المحترفين:

المبالغ المرصودة بشكل متوقع لكل الأندية وذلك لنهاية الموسم.

- المبالغ المرصودة للاعبين المحليين المحترفين:

المبالغ المحددة المرصودة لأندية الدرجة الممتازة من واقع الدخل المؤكّد لشركة النادي.

- مستحقات الفريق الأول:

المبالغ المحددة المرصودة لأندية الدرجة الممتازة من واقع الدخل المؤكّد لشركة النادي .

- مساهمات المؤسسة ، عبر مصادر:

- من حقوق الرعاية.
- من حقوق البث.
- من مصادر أخرى قد تنطبق على مثل هذه الحالة أحياناً.



الملحق رقم 6 : آلية وقابلية اعتماد الخطة المالية وتسجيل التعاقدات

